

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى



أمانة مؤتمر الشعب العام

أمانة المؤتمر العام للمعاقين

اللائحة التنظيمية لمؤتمرات المعاقين بالجمهورية العربية العظمى

قـرـار

الأمانة الدائمة لمؤتمر الشعب العام

رقم (78) لسنة 1398 / 1988 م

بإصدار اللائحة التنظيمية للمؤتمرات الشعبية للمعاقين

الامانة الدائمة لمؤتمر الشعب العام

- ★ بعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام رقم 1 لسنة 1988 م بتشكيل الامانة الدائمة لمؤتمر الشعب العام .
- ★ وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم « 10 » لسنة 1987 م في شأن اصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية .
- ★ وعلى ماتناولته مؤتمرات المعاقين بالجمهورية العظمى في لائحتهم التنظيمية .

قـرـرت

مادة (1)

- يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة في شأن المؤتمرات الشعبية للمعاقين بالجمهورية العظمى .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

اللائحة التنظيمية لمؤتمرات المعاقين بالجمهورية العظمى

الامانة الدائمة لمؤتمر الشعب العام

صدر في 25 / ربيع الاخر / 1398 و .ر
الموافق 5 / 12 / 1988 م .

للمؤتمر العام للمعاقين والفروع التالية له في سبيل تحقيق اهدافه ان يقوم بتعبئة افراده وحثهم على المشاركة في كافة مجالات العمل المتاحة في اطار مبادئ واهداف المجتمع الجماهيري وله في ذلك : -

ا) تنظيم الدورات والحلقات الدراسية والتثقيفية والتدريبية بالمشاركة مع الجهات ذات الصلة .

ب) الاستفادة من مراكز ومعاهد البحث العلمي في برامج التأهيل الطبي والمهني والتقني بما يتناسب وامكانيات المعاق من اجل بنائه والاستفادة من مواهبه وقدراته .

ج) اقتراح خطط وسبل التعاون والعمل المشترك بين المعاقين عربيا واسلاميا وعالميا .

د) اعداد المعارض والبرامج الرياضية والترفيهية للمساهمة في النشاط الجماهيري العام .

هـ) العمل على ابراز دور المعاق الحضارى في المجتمع الجماهيري بكافة وسائل الاعلام الممكنة .

و) التعريف بقضايا الاعاقة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع الحلول المناسبة لها .

المؤتمرات الشعبية للمعاقين

الاهداف والوسائل

مادة (1)

ينتظم المعاقون بالجماهيرية العظمى في مؤتمر عام تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقرا عاما يختاره لذلك .

★ ويضم المؤتمر العام مؤتمرات المعاقين بالبلدية والفروع .

★ ويؤخذ في تعريف المعاق بالتعاريف الواردة في قوانين

الضمان الاجتماعي والخدمة الاجتماعية واللوائح المعمول بها .

مادة (2)

★ يستهدف المؤتمر العام للمعاقين تعبئة وتنظيم المعاقين لخدمة

اهداف المجتمع ، والدفع بهم ليأخذوا دورهم الانساني الكامل

وذلك بتأهيلهم مهنيا وطبيا ورفع معنوياتهم وتقديرا لدورهم

وتوفير ووضع كافة الامكانيات والوسائل اللازمة لتثقيفهم

وتدريبهم ورفع كفاءتهم واشراكهم عند وضع الخطط والبرامج

المتصلة بشئونهم على كافة المستويات المحلية والدولية . . وذلك

بالتعاون مع الامانات والهيئات المحلية واللجان الشعبية .

الفصل الثاني

تكوين المؤتمرات الشعبية للمعاقين

أولا

مؤتمرات المعاقين بفروع البلديات

مادة (4)

يضم مؤتمر المعاقين بالفرع البلدي فئات المعاقين البالغين المقيمين اقامة دائمة بالفرع البلدي على الا يقل عددهم عن خمسين عضوا ، فإن قل العدد ، يضم المعاقون بالفروع المتجاورة في نطاق البلدية الواحدة ليشكلوا مؤتمرهم الاساسي من خمسين عضوا فأكثر .

مادة (5)

يختص المؤتمر الشعبي للمعاقين بالفرع البلدي : -
★ دراسة ووضع الخطط والبرامج والمناهج ذات العلاقة بشئون المعاقين والدفع بهم لتأكيد وترسيخ سلطة الشعب خاصة في مجالات التأهيل والتدريب والتثقيف والانشطة .
★ اختيار ومحاسبة امناء المعاقين ومتابعتهم في تنفيذ القرارات والتوصيات .

★ انتهاء عضوية من يرى المؤتمر انهاء عضويته لاسباب مقبولة او قبول استقالته واسقاط الامانة وتصعيد بديلا لها اذا اقتضت الضرورة ذلك ودون تعارض مع قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية .

★ وضع اللوائح الداخلية ولا يعتد بها الا بعد التصديق عليها من المؤتمر العام للمعاقين .

مادة (6)

★ تنفيذ مؤتمرات المعاقين في دورات عادية ثلاث مرات في السنة وفي دورات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك .
★ وتؤخذ الاراء بالاغلبية ويعتد براى الاقلية حتى تكون القرارات معبرة عن مجمل اعضاء المؤتمر .

مادة (7)

★ يصعد مؤتمر الفرع كل ثلاث سنوات امانته الادارية من خمسة اعضاء من بينهم الامين والامين المساعد وعند خلو موقع احد الاعضاء لاي سبب كان صعد المؤتمر خلفا له تكون مدته مكملة لمدة سلفه ، ولا يجوز الجمع بين اكثر من عضوية واحدة .

مادة (8)

★ تختص امانة المؤتمر الفرعي للمعاقين : -
★ بدعوة المؤتمر العادية والطارئة والاعداد لها .

ثالثا

المؤتمر العام للمعاقين

مادة (11)

★ المؤتمر العام للمعاقين هو الملتقى العام لمؤتمرات المعاقين على مستوى الجماهيرية العظمى ويتكون من امانات مؤتمرات البلديات .

★ ينعقد المؤتمر العام في دور عادي مرة كل سنة على الاقل ويجوز دعوته لانعقاد طارئ بدعوة من امانته او بناء على طلبه .

الامانة الدائمة لمؤتمر الشعب العام .

★ وتؤخذ الاراء وفقا لاحكام المادة السادسة من اللائحة .

مادة (12)

★ يختص المؤتمر العام للمعاقين بما يلي : -

★ الصياغة النهائية لقرارات مؤتمرات المعاقين على مستوى الجماهيرية العظمى .

★ التشاور والتنسيق مع اللجان الشعبية ذات العلاقة بشئون المعاقين واعطاء الراى الاستشارى .

- ★ ادارة الاجتماعات وتدوين محاضرها وقراراتها وحفظها .
- ★ صياغة قرارات وتوصيات المؤتمر واحالة التوصيات ذات الصبغة الشمولية الى المستوى الاعلى للتنسيق والمتابعة .
- ★ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر مع كافة الجهات ذات العلاقة واعداد التقارير الدورية عنها .
- ★ تنفيذ خطط العمل المعتمدة من المؤتمر العام للمعاقين .

ثانيا

مؤتمرات المعاقين بالبلديات

مادة (9)

★ يتكون مؤتمر المعاقين على مستوى البلدية من امانات مؤتمرات الفروع الواقعة في نطاقه .

★ وفي البلديات التي يقل فيها عدد المعاقين عن خمسين عضوا ، يجوز لهم ان يشكلوا مؤتمرهم الاساسي طالما وصل عددهم ثلاثين عضوا .

مادة (10)

★ يطبق في شان اختصاصات المؤتمر ودورات انعقاده وامانته الادارية والاختصاصات المخولة لها احكام المواد : -
(5) و (6) و (7) و (8) من هذه اللائحة

★ اقرار برامج وخطط العمل والنشاط في حدود الامكانيات المالية المتاحة .

★ التصديق على اللوائح الداخلية لمؤتمرات المعاقين بالبلديات لفروع

★ متابعة تنفيذ قرارات مؤتمرات المعاقين وتقديم التقارير بشأنها من اجل الرقابة والمحاسبة .

★ العمل على تمكين المعاقين من تحقيق الاهداف والمهام المنوطة بهم لخدمة اهداف المجتمع الجماهيري وبصفة خاصة ماتناولته المادتان (2 و 3) من هذه اللائحة .

مادة (13) ()

★ يصعد المؤتمر العام امانته الادارية من خمسة اعضاء من بينهم الامين والامين المساعد وتوزع الاختصاصات فيما بين اعضاء الامانة بما يكفل نجاح العمل .

★ تتولى الامانة ادارة العمل اليومي بمقر المؤتمر العام وعليها بوجه خاص : -

★ دعوة المؤتمر العام للانعقاد وادارة جلساته .

★ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام .

★ اعداد الميزانية السنوية وقفل الحساب الختامي .

★ تقدير احتياجات الامانة وامانات الفروع من القوى العاملة والاحتياجات المادية والمعنوية اللازمة لمواصلة العمل .

★ تقديم المشورة فيما يتصل بشؤون المعاقين .

★ المشاركة في الدورات والمؤتمرات المحلية والدولية والتعاون مع المنظمات والهيئات المسموح بها وتبادل الخبرات معها .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (14)

★ يكون لمؤتمرات المعاقين بالفروع والبلديات والمؤتمر العام ميزانية مستعملة وفق القوانين واللوائح المعمول بها وتتكون من : -

★ ما يخصص من ميزانية المجتمع .

★ دخل المعارض والنشرات والدوريات والمسابقات وسائر اوجه نشاطات المعاقين .

★ ما تخصصه الجهات الاعتبارية من دعم غير مشروط .

مادة (15) ()

- ★ تبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للمجتمع ، ويكون الصرف من الايرادات ومسك الدفاتر المالية واتخاذ الاجراءات المحاسبية والايذاع بالمصارف والسحب منها وفقا للقواعد المالية المعمول بها .

مادة (16) ()

- ★ لا تخل احكام هذه اللائحة بالحقوق المقررة للمعاقين بالجماهيرية العظمى بموجب قوانين او قرارات معمول بها .

مادة (17) ()

- ★ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية .